

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

قرار رقم ١٠٨

يتعلق بمنع استيراد النخيل (شتل وأشجار)
وبعض الشتول التزيينية

إن وزير الزراعة ،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (شكيل الحكومة) ،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...) ،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...) لا سيما
المادة ٦٣ منه ،

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية) لا سيما
المادة السادسة منه .

ولتفادي انتقال حشرة سوسة النخيل الحمراء الحجرية *Rhynchophorus ferrugineus* الموجودة في

بعض الدول إلى لبنان ، ونظراً لخطورة هذه الحشرة على أشجار النخيل الموجودة في لبنان ،

ولتفادي انتقال مرض البيوض الحجري *Fusarium oxysporum* الموجود في المغرب والجزائر
وموريانا إلى لبنان ، ونظراً لخطورة هذا المرض على أشجار النخيل الموجودة في لبنان

بناءً للمصلحة العامة ،

بناءً على رأي مديرية الثروة الزراعية

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة ،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمنع استيراد أشجار وشتل النخيل المثمرة والتزيينية والشتول التزيينية التالية :

Phoenix canariensis, Phoenix dactylifera, Phoenix sylvestris, Phoenix theophrasti, Washingtonia sp., Trachycarpus fortunei, Areca catechu, Arenga pinnata, Borassus flabellifer, Calamus merilli, Caryota maxima, Caryota cumingii, Cocos nucifera, Corypha gebanga, Corypha elata, Elaeis guineensis, Metroxylon Sagu, Oreodoxa regia, Sabal umbraculifera, Livistona decipiens.

وذلك من الدول التالية: بنغلادش، البحرين، مصر، الأردن، الكويت، العراق، قطر، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، سوريا، تركيا، كمبوديا، الصين، الهند، إندونيسيا، إيران، اليابان، لاوس، ميانمار، باكستان، الفلبين، سنغافورة، سريلانكا، تايوان، تايلاند، فيتنام، باب غينيا، جزر سولومون ، سموا، إسبانيا، إيطاليا، فرنسا، قبرص، جزيرة كريت.

المادة الثانية: يمنع استيراد أشجار وشتل النخيل المثمرة والتزيينة Phoenix canariensis، من المملكة المغربية وجمهورية الجزائر وموريتانياPhoenix dactylifera, Phoenix sylvestris.

المادة الثالثة: يستثنى من هذا القرار الشتول المنتجة من زراعة الأنسجة بناء على شهادة من الجهة المنتجة المتخصصة بالإنتاج شرط أن لا يزيد عمر الشتول عن سنتين وأن لا يزيد قطر الجذع عند القاعدة عن ٥ سم.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ ويعمل به بعد شهر من نشره.



تبلغ نسخة إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفتيش المركزي
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة لجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية لتلبيغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان - المحفوظات